

الصَّوْمُ

لأخي محمد



شَهْرُ رَمَضَانَ



❁ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي يَصُومُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّ عَامٍ هُوَ خَيْرُ الشُّهُورِ كُلِّهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ نَزَلَتِ الْكُتُبُ السَّمَاءِيَّةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ إِحْدَى لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ.

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَعَزَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِانْتِصَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ فِيهِ فَتْحُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ هَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

نصيرة آيب @



هَلَالُ رَمَضَانَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥).

❀ وَيَبْدَأُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ بَعْدَ غُرُوبِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ.. فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْهَلَالُ أَتَمَمْنَا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَيَنْتَهِي شَهْرُ رَمَضَانَ بِثُبُوتِ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَهْرِ شَوَّالٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (رواه البخاري).

غُمَّ عَلَيْكُمْ: أَي لَمْ تَتَّضِحْ لَكُمْ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ.

وَتَعْتَمِدُ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَالِيًا عَلَى الْمَرَاصِدِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، إِلَى جَانِبِ شُهُودِ الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ.

لُصِيْرَةٌ قِيَمِ @





عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ ؟



يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى :

✿ الْمُسْلِمِ .

✿ الْعَاقِلِ .

✿ الْبَالِغِ .

✿ الْمُقِيمِ .

✿ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ .

✿ يُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ
أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ
أَيَّامًا مِنْهُ؛ لِيَعْتَادَ الصَّوْمَ
مِنْذُ الصَّغَرِ، مَا دَامَ قَادِرًا
عَلَى ذَلِكَ.





❁ القيء عمداً.

❁ الأكل أو الشرب
عمداً في نهار رمضان.



مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ



❁ المضغضة والاستنشاق مع عدم المبالغة.



❁ الاستحمام.



❁ الحقنة، سواء أكانت في

العَضَلِ أمِ الْوَرِيدِ أمِ تَحْتَ الْجِلْدِ



❁ وَضْعُ الْقَطْرَةِ فِي الْعَيْنِ.



مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ وَآدَابِهِ

الشمعة الذهبية



❀ تَعْجِيلُ طَعَامِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (رواه البخاري).



❀ السُّحُورُ، وَوَقْتُهُ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يَقْوِي الصَّائِمَ وَيُنَشِّطُهُ، وَيَهْوَنُ عَلَيْهِ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً» (رواه البخاري).

❀ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.



❀ أَنْ يَتَّبِعَ الْمُسْلِمُ عَمَّا يُغْضِبُ اللَّهَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَنَافَى مَعَ آدَابِ الصَّيَامِ، فَلَا يَسُبُّ أَوْ يَشْتُمُّ أَوْ يُخَاصِمُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (رواه ابن حبان).



❀ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، فَعَنِ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» (رواه أبو داود).

❀ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِهَا..



مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ ؟



✿ الْمَرِيضُ.

✿ الْمُسَافِرُ.



نصبروا لربنا



✿ الْحَمْلُ وَالْوِلَادَةُ
وَالرَّضَاعَةُ.



✿ كَبِيرُ السِّنِّ الَّذِي

لَا يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ .



✿ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ لِلْحَائِضِ
وَالنَّفَسَاءِ. (الْمَرَأَةُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ).



حُكْمُ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

❁ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِعُذْرٍ ، كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعَةِ - عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ يَوْمًا آخَرَ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى «الْقَضَاءُ».

❁ أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا فِي رَمَضَانَ كَالشَّيْخِ الْعَجُوزِ أَوِ الْمَرِيضِ مَرَضًا شَدِيدًا لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ ، هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُوهُ مِسْكِينًا ، مِنَ الطَّعَامِ الْمُعْتَادِ الَّذِي يَتَنَاوَلُونَهُ .

❁ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا .

نصيرة لبيب @



صَوْمُ التَّطَوُّعِ



❖ يَتَقَرَّبُ الْمُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَوْمِ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهَا وَيَرْغُبُ فِي صِيَامِهَا ، مِثْلُ :

❖ صَوْمِ يَوْمِي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ.

❖ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ .

❖ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ (13 ، 14 ، 15) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَرَبِيٍّ.

❖ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ . ❖ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

عاشوراء

عرفة

الخميس

الإثنين

الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْ صِيَامِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ

❖ يُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا .

❖ صَوْمُ الدَّهْرِ (كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ) .

❖ صَوْمُ أَوَّلِ أَيَّامِ عِيدِ الْفِطْرِ .

❖ صَوْمُ أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى .

العمر

الجمعة

عيد
الأضحى

عيد الفطر



فَوَائِدُ الصِّيَامِ

✿ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

✿ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوَى اللَّهِ .

✿ يَزِيدُ الْحَسَنَاتِ .

✿ يُعَلِّمُ الصَّبْرَ .

✿ يُعَلِّمُ الرَّحْمَةَ وَالْعَطْفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

✿ يَعَوِّدُ النَّظَامَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

✿ يُرِيحُ الْمَعِدَةَ .

✿ يُقَوِّي الْجِسْمَ وَيَشْفِي مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ .

لصبره عليه السلام



صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ



❖ هِيَ صَلَاةٌ تُؤَدَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي أَدَائِهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (رواه البخاري).

❖ وَقْتُهَا : يَمْتَدُّ وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

❖ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً أَوْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً .

❖ كَيْفِيَةُ أَدَائِهَا : تُؤَدَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ اسْتِرَاحَةٌ قَصِيرَةٌ، وَتُصَلَّى جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْمُسْلِمُ مُنْفَرِدًا .



زَكَاةُ الْفِطْرِ



مكتبة



❁ هِيَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، قَادِرٍ عَلَى أَدَائِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

❁ عَلَى مَنْ تَجِبُ ؟

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَزِيدُ عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

❁ مَوْعِدُهَا : تُخْرَجُ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ تَكُونُ صَدَقَةً لَا زَكَاةَ.

❁ لِمَنْ تُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ تُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِإِدْخَالِ السَّعَادَةِ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِشَاعَةِ رُوحِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعَاطُفِ بَيْنَهُمْ.

❁ مِقْدَارُهَا : مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الذُّرَّةِ أَوْ الْأُرْزِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ هُوَ مِلٌّ كَفَى الرَّجُلِ، وَتَقْدَرُ الْأَرْبَعَةُ أَمْدَادٌ بِمَا يَقَارِبُ نَحْوَ 2176 جِرَامًا، وَيَجُوزُ أَنْ نُخْرِجَ مَا يُسَاوِي هَذَا الْمِقْدَارَ نَقُودًا.



لَيْلَةُ الْقَدْرِ



الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ

❁ هِيَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي الْوُثْرِيَّةِ (21، 23، 25، 27، 29) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ اجْتَهِدَ فِي إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيَالِي بِالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٢) نَزَّلَ الْمَلَكُ فِيهَا بِالْإِذْنِ مِنْ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٥).

وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْإِكْتِسَادِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ، وَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِهَا بِقَوْلِهِ:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (رواه مسلم).



صَلَاةُ الْعِيدِ



❁ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ (20) دَقِيقَةً حَتَّى وَقْتُ الظَّهِيرَةِ ، وَيُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَمَاكِنِ الْفَضَاءِ خَارِجِ الْبَلَدِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فَرَحَةٌ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَنَا بِإِدَاءِ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ ، وَتَقْوِيَةٍ لِرَوَابِطِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِيهَا يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ ، يَبْدَأُ فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَكْبِرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ جَهْرًا ، وَفِي بَدَايَةِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَكْبِرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ . فِي الْعِيدِ نَلْبَسُ الْمَلَابِيسَ النَّظِيفَةَ الْجَمِيلَةَ ، وَنَعْطِفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَنَزُورُ الْأَهْلَ وَالْأَقَارِبَ وَالْأَصْدِقَاءَ ، وَنَقُولُ لَهُمْ : « تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ » .

قصيدة نوب

